

Distr.: General
12 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٤/٢٢

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢٥٣/٦٦ بآء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، و١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د١-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود١-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ود١-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ود١-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة قرارها ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي استعرضت فيه الجامعة الوضع البالغ الخطورة الذي تشهده الجمهورية العربية السورية جراء تصعيد عمليات العنف والقتل في معظم التراب السوري، واستمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام السوري باستخدام الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي وصواريخ سكود لقصف الأحياء والمناطق الآهلة بالسكان، ما أدى إلى زيادة خطيرة في عدد الضحايا، وأحدث نزوحاً بشرياً داخل الجمهورية العربية السورية وتدفعاً لآلاف السوريين إلى الدول المجاورة هرباً من العنف الذي لم يستثن أحداً حتى الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمجازر مُرعبة، ما أصبح يهدد باختيار الدولة السورية، ويعرض أمن وسلامة واستقرار المنطقة للخطر،

وإذ يشير إلى النتائج المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، التي انتهت إليها الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث نددت منظمة التعاون الإسلامي بقوة بسفك الدماء المستمر في الجمهورية العربية السورية، وأكدت المسؤولية الأساسية لحكومة الجمهورية العربية السورية عن استمرار أعمال العنف وتدمير الممتلكات، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تدهور الوضع، وتفشي أعمال القتل التي حصدت أرواح الآلاف من المدنيين العزل، وارتكاب السلطات السورية لمجازر داخل المدن والقرى،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، ولا سيما الاجتماع الوزاري الرابع الذي عُقد في مراكش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدةها وسلامتها الإقليمية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة الواسعة الانتشار والمنهجية لحقوق الإنسان واستمرار استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وعدم قيام حكومة الجمهورية العربية السورية بحماية سكانها،

وإذ يشير إلى ما أعلنته لجنة التحقيق من أن قضية مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية هي قضية تستحق أن تثار بطريقة أقوى بغية التصدي للإحساس المتفشي بالإفلات من العقاب في البلد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة،
وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من
العنف، وإذ يُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، وإذ يعترف في الوقت
ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان،
وإذ يرحب أيضاً بالمساهمة القيّمة لبلدان أخرى في مواجهة هذا التحدي الإنساني،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء زيادة تدهور الوضع الإنساني والإخفاق في ضمان تقديم
المساعدة الإنسانية على نحو مأمون وفي الوقت المناسب إلى جميع المناطق المتأثرة بالقتال،

وإذ يدين بقوة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها،
ما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان وكذلك في
صفوف اللاجئين السوريين، وإذ يؤكد أن هذه الحوادث تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتبرز
ما تحدثه الأزمة في الجمهورية العربية السورية من تأثير خطير في أمن جيرانها وفي السلام
والاستقرار الإقليميين،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وبيانات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،
بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،
وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع إلى المحكمة
الجناية الدولية،

١- يُرحّب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،
المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢١^(١)؛

٢- يأسف بشدة لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة
التحقيق، وبخاصة استمرار منع دخول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية؛

٣- يُدين جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ولا سيما
أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي قد
تشعل التوترات الطائفية؛

٤- يُدين بقوة مواصلة السلطات السورية والمليشيات الموالية للحكومة
انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل جسيم ومنهجي وواسع النطاق، مثل
الانتهاكات التي تنطوي على قصف المناطق الآهلة بالسكان بالقذائف التسيارية، واستخدام
الأسلحة الثقيلة والقوة ضد المدنيين، والقتل غير المشروع، والإعدام خارج نطاق القضاء،
والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمذابح، وحالات الاختفاء القسري، وشن هجمات

منهجية وواسعة النطاق على السكان المدنيين، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، والقصف العشوائي للتجمعات المدنية وقذفها جواً بالقنابل، وعمليات القتل الجماعي، فضلاً عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، ويلاحظ في الوقت نفسه أن لجنة التحقيق قد ذكرت في تقريرها أن التجاوزات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لم تبلغ حجم ومدى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها؛

٥- يدين بأشد العبارات جميع المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٦- يدين بقوة الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تُشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات الطبية، كما يدين استخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية؛

٧- يدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، بما يتفق مع القانون الدولي المنطبق؛

٨- يحث جميع الأطراف على حماية الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، وعلى السماح بتقديم الرعاية الطبية على أساس غير تمييزي؛

٩- يدين بقوة جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٠- يلاحظ بقلق شديد ما يُرتكب في الجمهورية العربية السورية من انتهاكات لحقوق الطفل، بالمخالفة لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهما سكان الجمهورية العربية السورية طرف فيهما، ويدعو على وجه الاستعجال إلى الكف عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

١١- يدين العنف الجنسي الواسع النطاق المرتكب ضد النساء والرجال، ولا سيما الأطفال، ما يشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية، ويؤكد على ضرورة محاسبة الجناة؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التدمير المستمر للتراث الثقافي المتنوع للجمهورية العربية السورية؛

١٣- يهيب بالسلطات السورية أن تضع حداً فورياً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وللهجمات التي تُشن على المدنيين وأن توفر الحماية للسكان وأن تمتثل بالكامل للالتزامات بموجب القانون الدولي المنطبق، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لجميع أشكال العنف؛

- ١٤- يهيب بجميع الأطراف أن تحترم القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والبنات وعلى حمايتهن احتراماً كاملاً، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والبنات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما يدعو إلى إشراك المرأة على مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاع وإحلال السلام؛
- ١٥- يحث السلطات السورية على الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وعلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي المنطبق، والسماح فوراً بوصول المراقبين المستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز؛
- ١٦- يُكرّر نداءه إلى السلطات السورية بأن تضطلع بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين؛
- ١٧- يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الأخضر الإبراهيمي، ويعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية يؤدي إلى الانتقال السلمي إلى دولة مدنية ديمقراطية تعددية تنعم بالمساواة في المواطنة والحريات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛
- ١٨- يشدد على الحاجة الماسة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في جميع التجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي، المرتكبة من جانب جميع الأطراف، بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛
- ١٩- يشجّع أفراد المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب، مشدداً على أن السلطات السورية لم تقم بمقاضاة من يُدعى ارتكابهم للانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- ٢٠- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدّد، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، عملية وآليات بلوغ العدل والمصالحة والحقيقة والمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة، بالإضافة إلى توفير الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، بينما يؤكد في الوقت نفسه على أهمية عمليات الإحالة إلى القضاء الجنائي الدولي المختص في ظل الظروف المناسبة؛
- ٢١- يُشدّد على دعمه القوي لتطلعات الشعب السوري إلى مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مجال فيه للطائفية أو للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

- ٢٢- يؤكد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككل عن إدراك الوضع الرهيب في الجمهورية العربية السورية؛
- ٢٣- يرحب بالنتائج غير المسبوقة التي حققها المؤتمر الدولي للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، المعقود في الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويحث الدول والمنظمات المانحة على أن تقدم على وجه السرعة التبرعات المعلنة بغية تلبية الاحتياجات الماسة للشعب السوري؛
- ٢٤- يحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ٢٥- يحث جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية والدول المانحة، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المضيفة لهم؛
- ٢٦- يحث جميع المانحين على أن يقدموا بشكل عاجل دعماً مالياً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداء الإنساني المتعلق بالجمهورية العربية السورية، حتى يتسنى لهذه الجهات تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية داخل البلد بشكل أكثر فعالية؛
- ٢٧- يكرر من جديد نداءه إلى السلطات السورية بأن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والكامل بدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة؛
- ٢٨- يُعزّر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د/١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يدعى وقوعها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المذابح، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد تصل إلى حد هذه الانتهاكات، وفي الجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها لضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يجري في دورات المجلس الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين؛
- ٢٩- يطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحديث مسحها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، ونشره دورياً؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفين، إلى لجنة التحقيق لتمكينها من النهوض الكامل بولايتها في ضوء التدهور المتزايد لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٣١- يعيد نداءه المتكرر إلى السلطات السورية بأن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول الفوري والكامل دون قيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣٢- يُقرّر إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٣٣- يُقرّر أيضاً أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا، الفلبين، كازاخستان، الهند.]